

قرار أمين اللجنة الشعبية للعدل  
رقم (229) لسنة 1990 م  
بشأن تعديل أحكام التنظيم الداخلي للأمانة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) لسنة 1989 م بشأن أمانة العدل،
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (198) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الداخلي لأمانة العدل،
- وعلى كتاب الأخ مدير الإدارة العامة للبحث الجنائي رقم ع / ع / ب / 3 / 89 / 830 بتاريخ 9 شعبان 1399 و.ر الموافق 5 / 4 / 1990 م،

قرر

مادة (1)

تستبدل بالفقرة الأخيرة من اختصاصات قسم التخطيط والإحصاء بمكتب الأمن الشعبي المحلي التابع للإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي الواردة في المادة (7) من القرار رقم (198) لسنة 1989 م المشار إليه - الفقرة الآتي نصها: -

"إعداد الإحصائيات الدورية في المجالات التي تقوم الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي على مباشرة اختصاصاتها فيها وإحالتها إلى الجهات المختصة بالأمانة".

## مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمين اللجنة الشعبية للعدل

صدر في 21 رمضان 1399 و.ر.  
الموافق 17 / 4 / 1990 م